

العلم يحضرون الصبي اجماع العلم ويعتدون بروايتهم لذلك جعلوا يلجوا انتهى  
 وفيهم منه ان مجرد احضار العلم للصبي لا يتلزم اعتداده بروايته بعد البلوغ  
 ولو بالضرورة لكن متعقب بانهم يكتفون بالكون للحضور لا بالقرين والبرهان  
 لا اهل اليقين والاصح في سنن الطلب اى طلب العلم الحديث بنفسه بالاستشغال  
 بكتب الحديث وتحصيله وضبطه وكذا الرحمة فيه قال التلميذ اشار الى اهل الطلب  
 قد يكون بغيره كالأطفال يحضرون هم المجلوس ان يشاهدوا اى يستعدوا لدراسة  
 من متعلقات الطلب لان يعرفوا الاحاديث والكتا واختلاف الروايات  
 ولان يعقل التعلم واستنباط الدلائل لان هذا ليس شرط الاداء فضلا  
 عن الطلب وذلك يختلف باختلاف الأشخاص وليس يخص في سنن مخصوص  
 وقال بعدد اساتيد احمد بن حنبل بن يعقوب بن زاهر وهو الذي عليه اهل الكوفة يستحب  
 كتب الحديث في العلم في العشرين وقال اهل البصرة في العشرة وقال اهل  
 الشام في الثلاثين ويعتبر قول الكافر ايضا اذا اذاه بعد اسلامه اى كما يقبل  
 شراذمه وشال الحديث جيب من مطم المتفق على صحته انه سمع النبي صلى الله عليه  
 وسلم يقرأ في المغرب بالظن وكان جاء ففداء اسارى به قبل ان يعلم وفي  
 رواية البخاري وذلك اول ما قرأ اليما في قلبه وكذا الفاسق اى قبول  
 تحمله من باب الاول اى من قبل الكافر اذا اذاه بعد توبته اى من فسقه وتبوت  
 عدالتها اى بعد ظهورها بظهور عدلانيته وانتهى علم بسيرته ونيتته  
 واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص من معين بل يقيد من تعينه  
 بالاحتياج اى احتياج الناس اليه رواية ورواية والتأهل لذلك  
 والمدار على كماله بالصحة في الاتفاق في اقرء القرآن ورواية الحديث  
 والافتاء والتصنيف ايمان من له اهلية ذلك بالاحتياج التام وقلة  
 خطائه في الامم يجوز ان يتصدى وان لم يكن له اجازة ومن لم يكن اهلا لذلك  
 فلا يقيد ولو بالاجازة وسماعه وروايته قال التلميذ هذه زيادة على ما  
 صححه النووي في الترتيب والتيسير حيث قال انه متى احتيج الى ما عنه حمله

لا سماعه وثبوت

وتاديتهم ونشر وجوب ان يعق عليه واستبى ايا ان كانه مثله فاما من كان  
 وهو اهل التأهل مختلف باختلاف الاشياء على غيرها وحفظا ونطقا فترتبا  
 يكون صغيرا وفتح الله عليه على كثير او ربما يكون كبيرا واعلى عليه شيئا  
 ليسرا وقال ابن خلدون اذ بلغ الحسن اى اهل ذلك وصدى الاداء لا يراها  
 انتها الكهولة وجميع الاستدلال لا ينكر اى الاداء على عند الاربعين لا واحد  
 الاستواء ومتنهم الحكيم الكمال وعند شتى عنم الانسان ويتوفر عقله ويحوز  
 لايه وفساده ظاهر عند اهل اليقين وتعقب اى واعتضض عليه في ذلك  
 ونوقض من حديث قبلها اى قبل الاربعين كالأداء اما المجدين من الائمة المتقدمة  
 قال الصنف واجيبه بان مراده ان لم يكن هناك امر يقتضى الحديث كان  
 لم يكن هناك امتلانه وكان هناك ما يوجب الحديث ما ذكره السنن مظنة  
 التأهل عنده والله اعلم ومن المهم معرفة صحة الحديث باختلاف الصحابة  
 والتابعين وكما تارة فخره بن عمرو بن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى  
 الاشعري وابو سعيد الخدري وافر من الصحابة والتابعين وصلى الله عليهم  
 اجمعين لقوله عم لا يكتبوا عنى شيئا الا القرآن ومن كتب عنى شيئا غير القرآن  
 فليحرقه اخرجهم مسلم وجوزوه وفعله جماعة من الصحابة منهم عمر وابنه  
 الحسن وعبد الله بن عمر بن العاص وانس وجابر بن عباس وابن عمر ايضا  
 وافر من السابقين واللاحقين عنوان الله تعالى عليهم اجمعين لقوله  
 عليه السلام لا يفتى في شاة وروى ابو داود من حديث عبد الله بن عمر  
 كنت اكتب كل شىء اسمعه من رسول الله عم فذكر الحديث وفيه انه  
 ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب وقلا خلتوا في الجواب فقيل  
 ان حديثا اى سعيد بن مسروق باحاديث الاذن والكتابة وكان النبي  
 في اول الامر لنحو اختلافه بالقرآن فلما اسن ذلك اذن فيه وجمع  
 بعضهم بينهما بان النبي في حق من وثق بحفظه وضياف اكله على خطه